((الأهلية وعوارضها))

قبل ان نتكلم عن الأهلية وعوارضها يحسن ان نقدم بعض الامور التي ترتبط بما نحن فيه فنقول:

المحكوم عليه: هو المكلّف الذي تعلّق حكم الشارع بفعله.

ويشترط في المكلّف لصحة تكليفه شرطان:

الأول: أن يكون قادراً على فهم الدليل.

الثاني:أن يكون أهلاً لما كُلّف به.

الشرط الأول: قدرته على فهم دليل التكليف

-القدرة على فهم الدليل تتحقق بالعقل.

-لما كان العقل أمراً خفياً ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس:هو البلوغ

-لا يكلّف الصبي ولا المجنون؛ لأنهم لا يستطيعون الفهم، ولا يكلف الغافل والنائم والسكران؛ لأنهم في حال لا يستطيعون الفهم .لحديث (رفع القلم عن ثلاث...) ولحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها)( ).

س:ما حكم من لا يعرفون اللغة العربية ؟

لا يصح تكليفهم شرعاً إلا إذا استطاعوا فهم النصوص، وذلك بما يلي:

١- أن يتعلموا اللغة العربية.

٢- أن يُترجم لهم الدين بلغتهم.

٣- أن يُعلّمهم الدعاة أحكام دينهم.

س: ما حكم من وصل إليهم الدين مشوّهاً؟

الشرط الثاني: أن يكون أهلاً لما كُلّف به

أولاً: مفهوم الأهلية:

أ- الأهلية في اللغة: الصلاحية، وهي مأخوذة من قولهم: "فلان أهل لكذا" أي: صالح ومستحق له.

ب- وفي الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعاً .

ثانياً: اقسام الأهلية : الأهلية تنقسم إلى قسمين: ١ - أهليّة وجوب ٢ - أهلية أداء

القسم الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وهي مرتبطة بوجود الإنسان في الحياة؛ ولهذا تثبت لكل إنسان من حين كونه جنيناً في بطن أمه إلى أن يموت، من غير التفات إلى عقل أو بلوغ أو تمييز أو نحو ذلك.

ويمكن تقسيم أهلية الوجوب الى قسمين:

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

أ- أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تثبت عليه واجبات. وهي خاصة بالجنين إلى الولادة، وبها يكون أهلاً لاستحقاق الإرث، والوصية، والنسب، ونحو ذلك.

ب- أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وتثبت للإنسان من ولادته حياً إلى مماته، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية. لكن الصبي غير المميز ينوب عنه وليه بأداء الواجبات التي تجب عليه، كالنفقات، والزكاة، وصدقة الفطر، ونحو ذلك.

القسم الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعاً .

وهي مرتبطة بالتمييز، فلا تثبت للطفل غير المميز، ولا المجنون.

وأهلية الأداء مرادفة للمسؤولية، فالصلاة والزكاة التي يؤديها الإنسان تُسْقِط عنه الواجب، والجناية على الغير أو ماله توجب المسؤولية.

وتنقسم أهلية الأداء الى قسمين:

أ- أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، والاعتداد بها شرعاً، وهذه ثابتة للطفل المميز، ويلحق بالصبي المعتوه، وإن كان بالغاً، فتنطبق عليه أحكام الصبي في هذه المرحلة، وفي الحالة هذه يجب التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد:

فأما حقوق الله تعالى: فتصح من الصبي المميز، كالإيمان والصلاة والصيام والحج، لكن لا يكون ملزماً بذلك، إلا على سبيل التربية.

38/22

وأما حقوق العباد: فإن تصرفات الصبي المالية لها ثلاث حالات:

-تصرفات نافعة نفعاً محضاً: كقبول الهدية والصدقة، فهذه تصرفات صحيحة، وتنفذ مطلقاً.

-تصرفات: ضارة ضرراً محضاً: كإعطاء الهدية أو الوقف أو الكفالة بالدين، فهذه لا تصح ولا تنفذ مطلقاً.

-تصرفات دائرة بين النفع والضر: كالبيع، والإجارة، فهذه تصح منه بإذن الولي.

ب- أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه، والاعتداد بها شرعاً، بحيث يصبح أهلاً لجميع التكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وهي مرتبطة بالبلوغ مع العقل.

المسألة الثانية: عوارض الأهلية:

تعريف العوارض: لغة:العارض:هو المانع أو الحائل

اما في الاصطلاح:هي أحوال تطرأ على الإنسان المكلف فتؤثر في الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء، عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه ونحوها.

بعد وقوفنا على الأهلية وأنواعها، يحسن أن نتعرف على ما يؤثّر على هذه الأسس من عوارض تسبّب زوال هذه الأهلية بعد ثبوتها مثل عارض الجنون على البالغ فيؤثر على زوال أهلية الأداء الكاملة، ومثل

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

عارض الإغماء والنوم والنسيان ونحوها مما يؤثر على بعض أنواع الأهلية. فهذه المؤثرات تسمّى "عوارض الأهلية". لذا يجدر بنا معرفة هذه العوارض ومدى تأثيرها على أنواع الأهلية.

أقسام عوارض الأهلية: يقسم علماء الأصول العوارض إلى قسمين رئيسيين هما:

١- عوارض سَمَاوِيَّةٌ: لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار (١١عارض)

وهي: الصغر، الجنون، العته، النسيان، النوم، الإغماء،الرق، المرض، الحيض، النفاس، والموت

٢- عوارض مُكْتَسَبَةٌ: تقع بكسب الإنسان(٧)وهي: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، والإكراه

القسم الأول: العوارض السماوية:

والمقصود بها: الأوصاف التي تحصل للإنسان والتي ليس له فيها كسب ولا اختيار. وبهذا الاعتبار نُسبت الى اللّه تعالى.

أقسام العوارض السماوية:سنتكلم بشئ من الايجاز عن بعضها:

١-عارض الصغر:

تعريفه: هو المرحلة التي تسبق طور البلوغ.

مراحل الصغر: المرحلة الاولى: مرحلة ما قبل التمييز: المرحلة الثانية: وهي مرحلة التمييز:

المرحلة الاولى: مرحلة ما قبل التمييز: مبدؤها: تبدأ من حين مولده إلى أن يقارب سن السابعة

تكليفه: لا يصح تكليفه لفقده للعقل والتمييز معاً

تصرفاته: يؤاخذ ماليا لابدنيا ولا تصح اقواله ولا تصرفاته شرعا حتى لو اجازها وليه

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التمييز: مبدؤها: من سن السابعة وتنتهي بالبلوغ.

تكليفه: لا يصح تكليفه لفقده للعقل. تصرفاته: يؤاخذ ماليا لابدنيا .

سبب اختيار الفقهاء للسن السابعة كبداية لمرحلة التمييز عند الصغير ؟

السبب:هو قول النبي صلى الله عليه وسلم:(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا،وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) ،والأمر بالصلاة هنا: بمثابة الأمر بالتمرين والتدريب للصبي، لأجل أن يعتاد أداء الصلاة عند بلوغه وكمال عقله . وسمي الصبي مميزاً :لأنه أصبح يميز بين الأقوال والأفعال، وبين الخير والشر، وبين الجيد والرديء.

٢-عارض الجنون

تعريفه:هو اختلالُ العقلِ بِحيثُ يمنعُ من صُدُورِ الأفعالِ والأقوالِ على نَهْجِ العقلِ إلاَّ نادرًا.

نوع الاهلية التي يتمتع بها:لهُ أهليَّةُ وجوبٍ كاملةٍ لأنَّهَا تثبتُ بمجرَّدِ الحياةِ، لكنْ ليسَ لهُ أهليَّة أداءٍ، لِزوَالِ العقْلِ.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

حكم تكليفه:اتفق العلماءعلى أن الجنون يمنع التكليف في الجملة.والدليل قوله النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم:(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ...).

٣-عارض النسيان

تعريفه:هو غفلة الإنسان وذهوله عن بعض معلوماته من غير آفة في عقله ولا في تمييزه.

حكم النسيان: عذر عارضي لا يمنع وجوب الحقوق، لعدم إخلاله بأهلية الإنسان.

تأثير النسيان: ١-في حقوق العباد: لا يعد عذرا، لأن حقوق الناس محترمة .

فمثلا: لو أن رجلا استُودِعَ أَمَانَةً فتركَهَا في موضعٍ نسيانًا فذهبتْ عليهِ: وجب عليه الضَّمانُ .

٢-في حقوق الله :يكون فيها عذراً عند عدم التقصير ، فمثلا: لو أن رجلا نسيَ فَأكلَ أوْ شرِبَ وهو صائِمٌ فليتِمَّ صومَهُ أما إذا كان عن تقصير فلا يكون عذرا .

٤- عارض الموت

تعريفه: هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار.

حكمه: الموت مناف لأهلية التكليف فتسقط عن الميت جميع العبادات ويبقى عليه إثم ما قصر فيه أو تركه في الدنيا (من تكاليف) بلا عذر شرعي.

هلْ يبقى شيءٌ يُطالبُ بهِ المَيِّتُ يمكِنُ أداؤُهُ عنهُ؟

نَعَمْ: دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على بقاءِ (الدَّينِ) حقًّا يُطالبُ به الميِّتُ لا يبْرأُ منهُ إلاَّ بأدَائِهِ عنهُ، ولِذا لا تقسَمُ التركة إلاَّ بعْدَ استيفاءِ ديونِهِ منهُ كما قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١] .

ويصحُّ تحمُّلُهُ عنهُ من قِبلِ غيرِهِ، فتسقُطُ عنهُ بهِ المُؤاخَذَةُ، كما ثبتَ في السُّنَّةِ النبوية .

القسم الثاني: العوارض المكتسبة:

والمقصود بها: الاوصاف التي تحصل بكسب الإنسان واختياره. وقد يكون حصولها من قبل الشخص نفسه: كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، أو من قبل شخص آخر: كالإكراه، وسنتكلم بايجاز عن بعضها:

١- **عارض الهزل**: وهو أن ينطق الإنسان بكلام راضياً مختاراً على سبيل اللهو واللعب من غير أن يقصد وقوع أثره. والهزل لا أثر له في أهلية الأداء في الاعتقادات، فلو هزل بالردة كفر؛ لأنه استهزاء بالدين، فيرتد الشخص بنفس الهزل، لا بما هزل به؛ ولذلك يقول الله تبارك و تعالى:(قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون*لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)[التوبة: ٦٥ - ٦٦].

وأما الهزل في التصرفات فعلى قسمين: -قسم لا أثر للهزل فيها: وهي التصرفات التي جاءت في قول النبي٢: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»، وفي رواية: «العتاق» بدل الرجعة، فالهزل في هذه الأمور ينزل منزلة الجد، بحيث تترتب آثارها عليها( ). وقيل:له اثر ،واليه ذهب الشيعة الإمامية ( )

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

-وقسم للهزل فيه تأثير: وهي التصرفات المالية، كالبيع، والإجارة ونحوها، فإن آثارها لا تترتب عليها في حالة الهزل( ).

٢- **عارض الخطأ**: وهو قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد، كمن يسبق لسانه إلى كلام لا يريد النطق به، وكمن رمى صيداً، فأصاب إنساناً .

حكمه:وهو كالنسيان لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، وتترتب عليه الآثار الشرعية بالنسبة لحقوق العباد؛ لأنه لا عذر فيها، لكنه قد يكون سبباً مخففاً فيها، كالدية في القتل الخطأ، بحيث تجب مخففة على العاقلة في ثلاث سنين، وأما حقوق الله تعالى: فإن الخطأ يعد فيها عذراً، ولا يؤاخذ الله تبارك وتعالى به، كما قال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[البقرة: ٢٨٦]، ويقول النبي(ص): «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»( ).

٣-**عارض السكر**: وهو غيبة العقل غيبة وقتية بسبب شرب الخمر وما في حكمها .

انواعه: وهو نوعان:

أ-سكر بطريق مباح: كسكر المضطر، والمكره، والمتداوي، ونحوه، فهذا في حكم الإغماء، فلا يعتد بتصرفاته من طلاق أو إعتاق أو نحو ذلك( ).

ب- السكر المحرم: وهو تعمد شرب الخمر وما في حكمه للهو والطرب، وهذا النوع لا ينافي الأهلية، وعلى ذلك: تلزمه أحكام الشرع كلها، من طلاق وإعتاق، وبيع وشراء؛ زجراً له.

وقيل: إنه غير مخاطب بأحكام الشريعة، فلا يقع طلاقه، ولا تصح تصرفاته؛ لأنه لا قصد عنده، كالمغمى عليه، وزجره إنما يكون بإقامة الحد عليه( )..

((أدلة الأحكام وانواعها))

- **تمهيد**:

الأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليهم وتدلهم عليها، وتسمى هذه الأدلة: بأصول الأحكام، أو المصادر الشرعية للأحكام، أو أدلة الأحكام، فهي أسماء مترادفة والمعنى واحد.

والدليل في اللغة: ما فيه دلالة وإرشاد إلى أي أمر من الأمور.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والمطلوب الخبري: هو الحكم الشرعي.

وقد اشترط بعض الأصوليين في الدليل: أن يكون موصلاً إلى حكم شرعي على سبيل القطع،، فإن كان على سبيل الظن، فهو امارة لا دليل. ولكن المشهور عند الأصوليين: أن هذا ليس بشرط، فالدليل عندهم ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القل، أوعلى سبيل القطع .

هل الأدلة الشرعية تنافي العقول؟

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

والأدلة الشرعية لا تنافي العقول، لأنها منصوية في الشريعة لتعرف بها الأحكام وتستنبط منها، فلو نافتها لفات المقصود منها. كما أن الاستقراء دل على جريان الأدلة على مقتضى العقول، بحيث تقبلها العقول السليمة وتنقاد لمقتضاها .

- تقسيمات الأدلة:

تقسم الأدلة إلى تقسيمات مختلقة بالنظر إلى اعتبارات مختلقة، أي بالنظر الى الجهة التي ينظر منها إليها. ونذكر فيما يلي تقسيمين من هذه التقسيمات:

التقسيم الأول:

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الأدلة، وهي بهذا الاعتبار الأنواع التالية:

النوع الأول: وهومحل اتفاق بين أئمة المسلمين، ويشمل هذا النوع: الكتاب((القرآن)) والسنة.

النوع الثاني: وهو محل اتفاق جمهور المسلمين، وهو الإجماع والقياس. فقد خالف في الإجماع النظام من المعتزلة، وبعض الخوارج ، وخالف في القياس:الشيعة الجعفرية ، والظاهرية .

النوع الثالث: وهو محل اختلاف بين العلماء، حتى بين جمهورهم الذين قالوا بالقياس، وهذا النوع يشمل: العرف ، والاستصحاب، والاستحسان والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي. فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع، ومنهم من لم يعتبره.

التقسيم الثاني:

الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي، تنقسم إلى قسمين: نقلية وعقلية.

النوع الأول: الأدلة النقلية: وهي الكتاب والسنة، ويلحق بهذا النوع:الإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا ، على رأى من يأخذ بهذه الأدلة ويعتبرهما مصادر للتشريع. وإنما كان هذا النوع من الأدلة نقلياً، لأنه راجح إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع، لا نظر ولا رأي لأحد فيه.

النوع الثاني: الأدلة العقلية: أي التي ترجع إلى النظر والرأي، وهذا النوع هو القياس، ويلحق به: الاستحسان، والمصالح المرسلة. والاستصحاب، وإنما كان هذا النوع عقلياً، لأن مردوده الى النظر والرأي، لا إلى أمر منقول عن الشارع.

وهذه القسمة التي ذكرناها إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، أما بالنسة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحاً معتبراً إلا لإذا استند إلى النقل، لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام .

– مرجع الأدلة بأنواعها إلى الكتاب:

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

قلنا: إن الأدلة نوعان: نقلية وعقلية. وعند النظر نجد أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة، لأن الأدلة الثابته لم تثبت بالعقل، وإنما ثبتت بالكتاب والسنة إذ بهما قامت أدلة صحة الاعتماد عليها، فيكون الكتاب والسنة مرجع الأحكام ومستندها من جهتين:

الأولى: جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعية: كأحكام الزكاة والبيوع والعقوبات، ونحوها.

والثانية: دلالتهما عل القواعد والأصول التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية: كدلالتهما على أن الإجماع حجة وأصل للأحكام، وكذا القياس وشرع من قبلنا، ونحو ذلك.

ثم إن مرجع السنة إلى الكتاب، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن العمل بالسنة، والاعتماد عليها واستنباط الأحكام منها،إنما دل على ذلك القرآن الكريم قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)) [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى ((أَطِيعُوا اللَّهَ والرَّسُولَ)) وتكراره يدل على عموم طاعته، سواء كان ما أتي به ما في الكتاب، أو مما ليس فيه، إلى نصوص أخرى تفيد هذا المعنى مثل قوله تعالى: ((وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) [الحشر:٧]، وقوله تعالى: ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [النور:٦٣].

الوجه الثاني: إن السنة إنما جاءت لبيان الكتاب الكريم وشرح معانيه، بدليل قوله تعالى: ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)) [النحل:٤٤]، وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)) [المائدة:٦٧]، والتبليغ يشمل تبليغ الكتاب وبيان معانيه.

فالسنة: بيان للكتاب، وشارحه لمعانيه، ومفصلة لمجمله، كما سيأتي توضيح ذلك في بحث السنة.

وعلى هذا: فكتاب الله تعالى: «القران»: هو أصل الأصول، ومصدر المصادر ومرجع الأدلة جميعا.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner